



جامعة الدمام
UNIVERSITY OF DAMMAM

**لائحة الدراسة والاختبارات
للمرحلة الجامعية والقواعد التنفيذية**

١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م



- التعريفات -

المادة الأولى :

السنة الدراسية :

فصلان رئيسان وفصل صيفي إن وجد.

الفصل الدراسي :

مدة زمنية لا تقل عن خمسة عشر أسبوعاً تُدرّس على مداها المقررات الدراسية، ولا تدخل من ضمنها فترة التسجيل والاختبارات النهائية.

الفصل الصيفي :

مدة زمنية لا تزيد على ثمانية أسابيع ولا تدخل من ضمنها فترة التسجيل والاختبارات النهائية، وتضاعف خلالها المدة المخصصة لكل مقرر.

المستوى الدراسي :

هو الدال على المرحلة الدراسية، وفقاً للخطط الدراسية المعتمدة.

الخطة الدراسية :

هي مجموعة المقررات الدراسية الإجبارية، الاختيارية والحرّة، والتي تشكل من مجموع وحداتها متطلبات التخرج التي يجب على الطالب اجتيازها بنجاح للحصول على الدرجة العلمية في التخصص المحدد.

المقرر الدراسي:

مادة دراسية ضمن الخطة الدراسية المعتمدة في كل تخصص (برنامج) ويكون لكل مقرر رقم ورمز واسم ووصف مفصل لمفرداته يميزه من حيث المحتوى، والمستوى عمّا سواه من مقررات، وملف خاص يحتفظ به القسم لغرض المتابعة والتقييم والتطوير. ويجوز أن يكون لبعض المقررات متطلب أو متطلبات سابقة أو متزامنة معه.

الوحدة الدراسية:

المحاضرة النظرية الأسبوعية التي لا تقل مدتها عن خمسين دقيقة، أو درس السريري الذي لا تقل مدته عن خمسين دقيقة، أو الدرس العملي أو الميداني الذي لا تقل مدته عن مائة دقيقة.

الإنداز الأكاديمي:

الإشعار الذي يوجه للطالب بسبب انخفاض معدله التراكمي عن الحد الأدنى الموضح في هذه اللائحة.

درجة الأعمال الفصلية:

الدرجة الممنوحة للأعمال التي تبين تحصيل الطالب خلال فصل دراسي من اختبارات وبحوث وأنشطة تعليمية تتصل بالمقرر الدراسي.

الاختبار النهائي:

اختبار في المقرر يعقد مرة واحدة في نهاية الفصل الدراسي.

درجة الاختبار النهائي :

الدرجة التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر في الاختبار النهائي للفصل الدراسي.

الدرجة النهائية :

مجموع درجات الأعمال الفصلية مضافاً إليها درجة الاختبار النهائي لكل مقرر وتحسب الدرجة من مائة.

التقدير :

وصف للنسبة المئوية أو الرمز الأبجدي للدرجة النهائية التي حصل عليها الطالب في أي مقرر.

تقدير غير مكتمل :

تقدير يرصد مؤقتاً لكل مقرر يتعذر على الطالب استكمال متطلباته في الموعد المحدد، ويرمز له في السجل الأكاديمي بالحرف (ل) أو (IC).

تقدير مستمر :

تقدير يرصد مؤقتاً لكل مقرر تقتضي طبيعة دراسته أكثر من فصل دراسي لاستكمالها، ويرمز له بالرمز (م) أو (IP).

المعدل الفصلي :

حاصل قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب على مجموع الوحدات المقررة لجميع المقررات التي درسها في أي فصل دراسي، وتحسب النقاط بضرب الوحدة المقررة في وزن التقدير الذي حصل عليه في كل مقرر درسه الطالب، انظر الملحق (ب).

المعدل التراكمي :

حاصل قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب في جميع المقررات التي درسها منذ التحاقه بالجامعة على مجموع الوحدات المقررة لتلك المقررات، انظر الملحق (ب).

التقدير العام :

وصف مستوى التحصيل العلمي للطالب خلال مدة دراسته في الجامعة.

العبء الدراسي :

مجموع الوحدات الدراسية التي يسمح للطالب التسجيل فيها في فصل دراسي ويتحدد الحد الأعلى والأدنى للعبء الدراسي حسب القواعد التنفيذية للجامعة.



- القواعد التنفيذية للمادة الأولى -

تعني العبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها :

(١) السجل الأكاديمي :

وثيقة رسمية تبين وضع الطالب الدراسي شاملاً اسم كلية الطالب وتخصصه وحالته الدراسية والمقررات التي درسها و عدد وحداتها الدراسية وتقديراته فيها والمعدل الفصلي أو المعدل السنوي والمعدل التراكمي والإنذارات الأكاديمية (إن وجدت).

(٢) المرشد الأكاديمي :

عضو هيئة التدريس ومن في حكمه المكلف بالإشراف على الطالب وتوجيهه ومتابعته أثناء دراسته بالجامعة.

(٣) الدور الثاني :

امتحان إعادة يعقد للطالب الذي يرسب فيما لايزيد عن ١٥ وحدة دراسية من المقررات السنوية للبرامج التي تشمل نظام سنوي، وتعديل درجة الرسوب في نجاح الطالب في الدور الثاني بحيث لا يزيد تقديره عن مقبول (الدرجة ٦٠) ويرصد له رمز (D١) .

(٤) الدورة السريرية :

فترة زمنية يقوم الطالب خلالها بالتعلم والتدريب على حالات سريرية (مرضية أو غير مرضية) في تخصص محدد، بحيث يقابل كل وحدة دراسية مقررة أسبوع تدريب يعادل وحدة معتمدة.

(٥) الانقطاع :

عدم تسجيل الطالب أي مقررات دراسية في فصل دراسي أو سنة دراسية دون حصوله على إذن بتأجيل الدراسة، ولا تحسب ضمن المدة النظامية للتخرج.

(٦) تأجيل الدراسة :

عدم تسجيل الطالب أي مقررات دراسية في الفصل الدراسي/السنة الدراسية المراد تأجيل الدراسة فيه بطلب من الطالب ولا تحسب فترة التأجيل ضمن المدة النظامية للتخرج.

(٧) الاعتذار عن الدراسة :

عدم مواصلة الطالب الدراسة للفصل الدراسي أو السنة الدراسية التي سجل فيها مقررات مع احتساب فترة الاعتذار ضمن المدة النظامية للتخرج.

(٨) طي القيد :

إنهاء علاقة الطالب بالجامعة سواء كان عن طريق الفصل أو الانسحاب أو الانقطاع.

(٩) الحد الأدنى للعبء الدراسي :

هو عدد الوحدات الدراسية التي يسجلها الطالب خلال الفصل الدراسي/ السنة الدراسية بما لا يقل عن (١٢) وحدة دراسية للنظام الفصلي وعن (٢٠) وحدة دراسية للنظام السنوي.

(١٠) الحد الأعلى للعبء الدراسي :

هو (الحد الأقصى من) الوحدات الدراسية التي يسجلها الطالب خلال الفصل الدراسي/ السنة الدراسية حسب ما تقتضيه الفقرة رابعاً من القواعد التنفيذية للمواد من خامساً وحتى سابعاً.

(١١) الفصل الصيفي :

مدة زمنية لا تقل عن سبعة أسابيع ولا تدخل من ضمنها فترة الاختبارات النهائية.

(١٢) الطالب المحروم :

من يحرم من دخول الاختبار النهائي بسبب تدني نسبة حضوره المحاضرات عن الحد الأدنى المطلوب حسب القواعد التنفيذية للمواد من التاسعة وحتى الرابعة عشر.

- قبول الطلاب المستجدين -

المادة الثانية :

يحدد مجلس الجامعة - بناءً على اقتراح مجالس الكليات والجهات ذات العلاقة في الجامعة - عدد الطلاب الذين يمكن قبولهم في العام الدراسي القادم.

المادة الثالثة :

يشترط لقبول الطالب المستجد في الجامعة الآتي:

- أ) أن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها من داخل المملكة أو من خارجها.
- ب) ألا يكون قد مضى على حصوله على الثانوية العامة أو ما يعادلها مدة تزيد على خمس سنوات، ويجوز لمجلس الجامعة الاستثناء من هذا الشرط إذا توافرت أسباب مقنعة.
- ج) أن يكون حسن السيرة والسلوك.
- د) أن يجتاز بنجاح أي اختبار أو مقابلة شخصية يراها مجلس الجامعة.
- هـ) أن يكون لائقاً طبياً.
- و) أن يحصل على موافقة من مرجعه بالدراسة إذا كان يعمل في أي جهة حكومية أو خاصة.
- ز) أن يستوفي أية شروط أخرى يحددها مجلس الجامعة وتعلن وقت التقديم.

المادة الرابعة :

تكون المفاضلة بين المتقدمين ممن تنطبق عليهم جميع الشروط وفقاً لدرجاتهم في اختبار الشهادة الثانوية العامة والمقابلة الشخصية واختبارات القبول إن وجدت.

- القواعد التنفيذية للمواد من الثانية وحتى الرابعة -

- (١) تحدد عمادة القبول والتسجيل بالتنسيق مع الكليات الإجراءات الخاصة باختبارات القبول والخطة الزمنية المتعلقة بذلك ويتم اعتمادها من مجلس الجامعة.
- (٢) يشترط لقبول الطالب المستجد في الجامعة بجانب ما ورد من شروط تحت المادة (الثالثة) ألا يكون مفصولاً من جامعة أخرى لأسباب تأديبية.
- (٣) تكون أفضلية القبول ممن تنطبق عليهم شروط القبول للحاصلين على شهادة الثانوية العامة في نفس العام فالأقدم حتى خمس سنوات، باستثناء القبول في الكليات الصحية فتكون الأفضلية لخريجي نفس العام و العام الذي قبله فقط.
- (٤) يمنح كل طالب بالجامعة بطاقة جامعية لإثبات شخصيته ويتعين على كل طالب حمل هذه البطاقة وتقديمها عند الطلب وبالأخص عند حضور المحاضرات النظرية والدروس العملية وعند أداء الاختبارات واستلام المكافآت.

٥) تحتفظ عمادة القبول والتسجيل بملف لكل طالب مشتمل على مستندات قبوله وبيان بأحواله الدراسية الأكاديمية وكذلك سجله الأكاديمي والعقوبات التأديبية الموقعة عليه إن وجدت وأية أوراق أخرى خاصة به طيلة فترة دراسة الطالب في الجامعة.

- نظام الدراسة -

المادة الخامسة:

أ) يتدرج الطالب في الدراسة وفقاً للقواعد التنفيذية التي يقرها مجلس الجامعة .

ب) تصمم الخطط الدراسية بما يعادل ثمانية فصول دراسية على الأقل للمرحلة الجامعية.

المادة السادسة:

يجوز أن تكون الدراسة في بعض الكليات على أساس السنة الدراسية الكاملة وفقاً للقواعد والإجراءات التي يقرها مجلس الجامعة، وتحتسب السنة الدراسية بمستويين.

- نظام المستويات -

المادة السابعة :

نظام دراسي يقسم فيه العام الدراسي إلى فصلين رئيسيين، ويجوز أن يكون هناك فصل دراسي صيفي، على أن تحتسب مدته بنصف مدة

الفصل الرئيس، وتوزع متطلبات التخرج لنيل الدرجة العلمية إلى مستويات وفقاً للخطة الدراسية التي يقرها مجلس الجامعة.

- القواعد التنفيذية للمواد من الخامسة وحتى السابعة -

بجانب ما ورد في المواد من الخامسة وحتى السابعة يراعى تطبيق القواعد الآتية:

أولاً: تسير الدراسة في الكليات والبرامج التي تشتمل خطتها الدراسية على مقررات تقدم وفق النظام السنوي على أساس السنة الدراسية وتحسب السنة الدراسية بمستويين دراسيين.

ثانياً: يكون عدد المستويات بكل برنامج وفق الخطط الدراسية المعتمدة لها.

ثالثاً: تحدد الخطط الدراسية للبرامج المقررات الدراسية و عدد وحداتها الدراسية (إجبارية - اختيارية - حرة) موزعة على الفصول الدراسية المختلفة، ويحدد لكل مستوى عدد الوحدات الدراسية حسب ما تقتضيه الخطط الدراسية المعتمدة.

رابعاً: يربط الحد الأعلى للعبء الدراسي للطالب وفق معدله التراكمي شريطة استيفائه الحد الأدنى للعبء الدراسي (١٢) ما أمكن ذلك وفق التالي :

المعدل التراكمي	عدد الوحدات الدراسية	
	لنظام الفصلي	لنظام السنوي
تحت الإنذار الأكاديمي	١٢ وحدة كحد أقصى	٢٠ وحدة كحد أقصى
من ٢ إلى أقل من ٢.٥	١٥ وحدة كحد أقصى	٢٥ وحدة كحد أقصى
من ٢.٥ إلى أقل من ٤	حسب المحدد في الخطة	حسب المحدد في الخطة
من ٤ فأكثر	٢٣ وحدة كحد أقصى	٤٠ وحدة كحد أقصى

ولعميد الكلية أو من يفوضه الاستثناء من عدد الوحدات (في حدود ٥ وحدات للطلاب المتوقع تخرجهم في ذلك الفصل وفيما لايزيد عن ٣ وحدات للطلاب في البرامج التي تشمل مقررات ذات وحدات كبيرة).

خامساً: تحدد مجالس الكليات الضوابط اللازمة للإنتقال بين المراحل الدراسية (المرحلة العامة الى التخصص ، المرحلة قبل السريرية الى المرحلة السريرية ، البرنامج التأهيلي إلى البكالوريوس) لطلاب كلياتهم بحيث تشمل:

١ - شروط الانتقال من مرحلة الى أخرى ومن مستوى الى آخر داخل المرحلة.

٢ - طريقة تسجيل طلاب هذه المراحل في كل فصل دراسي بالتسيق مع عمادة القبول والتسجيل.

- الحذف والإضافة -

المادة الثامنة :

يضع مجلس الجامعة قواعد التسجيل، والحذف، والإضافة للمقررات ضمن مستويات الخطة الدراسية المعتمدة بما يضمن تسجيل الطلاب للحد الأدنى من العبء الدراسي.

- القواعد التنفيذية للمادة الثامنة -

أولاً: تحدد عمادة القبول والتسجيل التقييم الزمني لفترة التسجيل والحذف والإضافة لكل فصل دراسي.

ثانياً: تتاح الفرصة للطلاب خلال الأسبوع الأول من التسجيل لتعديل تسجيله بما يتناسب مع الخطة الدراسية المعتمدة للكلية وفي حدود العبء الدراسي المسموح به ومن لم يسجل خلال هذا الأسبوع يدخل له مؤشر انقطاع.

ثالثاً: التسجيل للفصل الصيفي :

(١) يحدد مجلس الكلية المقررات التي ترغب الكلية في تقديمها في الفصل الصيفي على أن يكون ذلك خلال خمسة اسابيع من بداية الفصل الدراسي الثاني.

(٢) الحد الأعلى لعدد الوحدات الدراسية المسموح تسجيلها خلال الفصل الصيفي عشر (١٠) وحدات دراسية على أن لا يزيد عدد المقررات على ثلاثة.

٣) يسمح للطالب بالحذف والإضافة خلال فترة التسجيل حسب الخطة الزمنية لعمادة القبول والتسجيل مع مراعاة ماتقتضية الفقرة (٢) أعلاه. ويمكن للطالب حذف مقرر خلال الاسبوع الاول من الدراسة بعد موافقة عميد الكلية أو من يفوضه.

٤) يسمح للطالب بحذف الفصل الصيفي بشكل كامل خلال الأسابيع الثلاثة الأولى من بداية الفصل بعد موافقة عميد الكلية أو من يفوضه.

- المواظبة والاعتذار عن الدراسة -

المادة التاسعة:

على الطالب المنتظم حضور المحاضرات والدروس العملية، ويحرم من دخول الاختبار النهائي فيها إذا قلت نسبة حضوره عن النسبة التي يحددها مجلس الجامعة، على ألا تقل عن (٧٥%) من المحاضرات والدروس العملية المحددة لكل مقرر خلال الفصل الدراسي، ويُعد الطالب الذي حرم من دخول الاختبار بسبب الغياب راسباً في المقرر، ويرصد له تقدير محروم (ح) أو (DN).

المادة العاشرة:

يجوز لمجلس الكلية أو من يفوضه - استثناء - رفع الحرمان والسماح للطالب بدخول الاختبار، شريطة أن يقدم الطالب عذراً يقبله المجلس، ويحدد مجلس الجامعة نسبة الحضور على ألا تقل عن (٥٠%) من المحاضرات والدروس العملية المحددة للمقرر.

المادة الحادية عشر:

الطالب الذي يتغيب عن الاختبار النهائي تكون درجته صفراً في ذلك الاختبار، ويحسب تقديره في ذلك المقرر على أساس درجات الأعمال الفصلية التي حصل عليها.

المادة الثانية عشرة:

إذا لم يتمكن الطالب من حضور الاختبار النهائي في أي من مواد الفصل لعذر قهري جاز لمجلس الكلية، في حالات الضرورة القصوى، قبول عذره والسماح بإعطائه اختباراً بديلاً خلال مدة لا تتجاوز نهاية الفصل الدراسي التالي، ويعطى التقدير الذي يحصل عليه بعد أدائه الاختبار البديل.

المادة الثالثة عشرة:

أ) يجوز للطالب الاعتذار عن الاستمرار في دراسة فصل دراسي دون أن يعد راسباً إذا تقدم بعذر مقبول لدى الجهة التي يحددها مجلس الجامعة وذلك خلال فترة زمنية تحددها القواعد التنفيذية التي يقرها مجلس الجامعة، ويرصد للطالب تقدير (ع) أو (W) ويحتسب هذا الفصل من المدة اللازمة لإنهاء متطلبات التخرج.

ب) يجوز الانسحاب بعذر من مقرر أو أكثر في الفصل الدراسي وفق القواعد التنفيذية التي يقرها مجلس الجامعة.

- تأجيل الدراسة -

المادة الرابعة عشرة:

يجوز للطالب التقدم بطلب تأجيل الدراسة لعذر تقبله الجهة التي يحددها مجلس الجامعة على ألا تتجاوز مدة التأجيل فصلين دراسيين متتاليين أو ثلاثة فصول دراسية غير متتالية حداً أقصى طيلة بقائه في الجامعة ثم يطوى قيده بعد ذلك، ويجوز لمجلس الجامعة في حال الضرورة الاستثناء من ذلك، ولا تحسب مدة التأجيل ضمن المدة اللازمة لإنهاء متطلبات التخرج.

- القواعد التنفيذية للمواد من التاسعة وحتى الرابعة عشرة -

- ١) على الطالب المنتظم حضور المحاضرات والدروس العملية ويحرم من دخول الاختبارات النهائية لأي مقرر إذا قلت نسبة حضوره فيه عن (٧٥%) من المحاضرات والدروس العملية المحددة خلال الفصل الدراسي أو السنة الدراسية للمقررات السنوية ويتم ذلك بقرار من مجلس الكلية أو من يفوضه ويرصد له تقدير (محروم).
- ٢) يجوز لمجلس الكلية أو من يفوضه رفع الحرمان والسماح للطالب بدخول الاختبار النهائي متى ما قدم عذراً مقبولاً شريطة ألا تقل نسبة حضور الطالب عن (٦٥%) من المحاضرات والدروس العملية المحددة للمقرر.
- ٣) يجوز للطالب الاعتذار عن الاستمرار في دراسة فصل دراسي دون أن يعد راسباً فيه بناءً على توصية الكلية وذلك قبل بداية اختبارات نهاية

الفصل بخمسة أسابيع على الأقل وفيما عدا ذلك يكون الاعتذار بموافقة مجلس الجامعة بناءً على توصية مجلس الكلية.

٤) الاعتذار للنظام السنوي يكون قبل ثمانية أسابيع من بداية الاختبارات النهائية للفصل الثاني على أن يراعى احتساب نتائج المواد التي تكون فصلية ونجح فيها الطالب.

٥) تأجيل الدراسة للنظام الفصلي يكون متاحاً حتى نهاية الأسبوع الثاني من الفصل الدراسي.

٦) تأجيل الدراسة للنظام السنوي يكون متاحاً حتى نهاية الأسبوع الثالث من بداية العام الدراسي.

٧) يجوز للطالب الانسحاب من مقرر أو أكثر وفق الضوابط التالية:

أ) ألا يتجاوز نهاية الأسبوع الثامن من بداية الفصل الدراسي للمقررات الفصلية و (١٥) أسبوعاً من بداية السنة الدراسية للمقررات السنوية ويرصد للطالب تقدير (١ع) أو (١W)

ب) ألا يقل عدد الوحدات الدراسية المتبقية عن الحد الأدنى حسب ماورد في الفقرة الرابعة من القواعد التنفيذية للمواد من الخامسة وحتى السابعة .

ج) لمجلس الكلية المختص أو من يفوضه النظر في حالات الانسحاب من المقررات لمن يقل عبئه الدراسي عن الحد الأدنى (بعد الانسحاب) وكذا من لم يتمكن من تسجيل الحد الأدنى من العبء الدراسي.

د) تتولى عمادة القبول والتسجيل بالتنسيق مع الكلية النظر في حالات الانسحاب المشار إليها في الفقرات أعلاه (أ، ب، ج).

٨) إشعار ولي أمر الطالب عند الموافقة على الاعتذار عن الدراسة أو التأجيل أو الانسحاب من الجامعة عن طريق نظام سجلات الطلاب.

٩) تقديم الطالب للتأجيل والاعتذار عن الدراسة في السنة التحضيرية يخضع لإنظمة ولوائح السنة التحضيرية.

١٠) الطالبات المرافقات لأزواجهن المبتعثين خارج المملكة، يسمح لهن - استثناءً وبناءً على موافقة مجلس الكلية المختص - بتأجيل الدراسة كحد أقصى خمس سنوات متتالية على أن تتقدم بذلك قبل بداية الفصل المطلوب لبداية التأجيل وعلى أن تحضر الطالبة ما يثبت مرافقتها لزوجها المبتعث من الجهات الرسمية، وتعتبر الطالبة التي تزيد فترة تأجيلها على خمس سنوات بسبب مرافقتها لزوجها المبتعث في حكم المنقطعة عن الدراسة، ولا يحتسب لها ما سبق أن درسته من وحدات دراسية، وإذا رغبت في الدراسة تقدمت للجامعة كطالبة مستجدة، وتسري هذه الحالة على الطلبة المرافقين لزوجاتهم.

- الانقطاع عن الدراسة -

المادة الخامسة عشرة:

إذا انقطع الطالب المنتظم عن الدراسة مدة فصل دراسي دون طلب التأجيل يطوى قيده من الجامعة، ولمجلس الجامعة طي قيد الطالب إذا انقطع عن الدراسة لمدة أقل، وبالنسبة للطالب المنتسب يتم طي قيده إذا تغيب عن جميع الاختبارات النهائية لذلك الفصل دون عذر مقبول.

المادة السادسة عشرة:

لا يعد الطالب منقطعاً عن الدراسة للفصول التي يدرسها زائراً في جامعة أخرى.

- إعادة القيد -

المادة السابعة عشرة:

يمكن للطالب المطوي قيده التقدم بطلب إعادة قيده برقمه وسجله قبل الانقطاع وفق الضوابط الآتية:

أ) أن يتقدم بطلب إعادة القيد خلال أربعة فصول دراسية من تاريخ طي القيد.

ب) أن يوافق مجلس الكلية المعنية والجهات ذات العلاقة على إعادة قيد الطالب.

ج) إذا مضى على طي قيد الطالب أربعة فصول دراسية فأكثر،
فبإمكانه التقدم للجامعة طالباً مستجداً دون الرجوع إلى سجله
الدراسي السابق على أن تنطبق عليه كافة شروط القبول المعلنة في
حينه ولمجلس الجامعة الاستثناء من ذلك وفقاً لضوابط يصدرها
المجلس.

د) لا يجوز إعادة قيد الطالب أكثر من مرة واحدة، ولمجلس الجامعة
- في حالة الضرورة - الاستثناء من ذلك.

هـ) لا يجوز إعادة قيد الطالب المطوي قيده إذا كان مفصولاً
أكاديمياً.

المادة الثامنة عشرة:

لا يجوز إعادة قيد الطالب الذي فصل من الجامعة لأسباب تعليمية أو
تأديبية، أو الذي فصل من جامعة أخرى لأسباب تأديبية، وإذا اتضح
بعد إعادة قيده أنه سبق فصله لمثل هذه الأسباب فيُعدُّ قيده ملغىً من
تاريخ إعادة القيد.

- القواعد التنفيذية للمواد من السابعة عشر إلى الثامنة عشر -

١) يتقدم الطالب المنقطع أو المنسحب بطلب إعادة قيده قبل بداية
الإختبارات النهائية للفصل الدراسي الذي يسبق إعادة قيده.

(٢) لمجلس الجامعة بناءً على توصية مجلس الكلية إعادة قيد الطالب إذا تجاوزت فترة الانقطاع أربعة فصول وفق الشروط التالية :

أ) أن لا تزيد فترة الانقطاع على المدة النظامية للبرنامج (الدرجة العلمية) من تاريخ الانقطاع.

ب) أن يكون الانقطاع بناءً على سبب مشروع يقدره مجلس الكلية.

ج) أن يكون قد اجتاز الطالب بنجاح (٥٠٪) من الوحدات الدراسية المسجلة.

د) أن لا يقل معدله التراكمي عن (٢.٥) من (٥) أو (٣.٢٥) من (٥) للكليات التي تشترط معدل (٢.٧٥) للتخرج.

(٣) يجوز إعادة قيد الطالب المنسحب وفقاً للضوابط التالية :

أ) أن لا يكون الطالب منذر أكاديمياً.

ب) أن لا يكون قد مضى على انسحابه أكثر من أربعة فصول دراسية.

ج) أن يكون قد اجتاز ما لا يقل عن ٢٤ وحدة دراسية أو السنة التحضيرية للكليات التي تعمل بها.

د) موافقة مجلس الكلية على إعادة قيده بعد الانسحاب.

- التخرج -

المادة التاسعة عشرة:

أولاً: يتخرج الطالب بعد إنهاء متطلبات التخرج بنجاح حسب الخطة الدراسية، على ألا يقل معدله التراكمي عن المعدل الذي يحدده مجلس الجامعة المعنية لكل تخصص، على ألا يقل في كل الأحوال عن تقدير "مقبول".

ثانياً: يجوز لمجلس الكلية بناء على توصية مجلس القسم المختص تحديد مقررات مناسبة يدرسها الطالب لرفع معدله التراكمي، وذلك في حالة نجاحه في المقررات ورسوبه في المعدل.

- القواعد التنفيذية للمادة التاسعة عشرة -

- (١) يشترط لتخرج الطالب حصوله على معدل تراكمي لا يقل عن (٢.٧٥) من (٥) لجميع البرامج التابعة لكليات العمارة والهندسة والتصاميم، ومعدل تراكمي لا يقل عن (٢) من (٥) لباقي كليات الجامعة.
- (٢) يمنح كل خريج شهادة يوضح فيها اسمه رباعياً ورقمه الجامعي ورقم السجل المدني/الإقامة ومكان وتاريخ الميلاد والكلية والدرجة والتخصص الذي حصل عليه وتقديره عند التخرج وتعتمد الشهادة من عميد القبول والتسجيل.
- (٣) يجوز إصدار شهادة تخرج بدل مفقود وفقاً لما يلي:

- أ) يتقدم الطالب إلى عمادة القبول والتسجيل بطلب منحه شهادة تخرج بدل مفقود بعد استكمال النموذج الخاص بذلك.
- ب) يوضع ختم بعبارة (بدل مفقود) من قبل عمادة القبول والتسجيل على كل وثيقة تصدر بعد الفقد.
- ٤) عند نجاح الطالب في المقررات وحصوله على معدل تراكمي أقل من المعدل المشروط للتخرج حسب ماورد في الفقرة (١) أعلاه يتعين عليه تسجيل بعض المقررات بناءً على توصية مجلس القسم وموافقة مجلس الكلية أو من يفوضه حتى يتمكن من رفع المعدل إلى الحد المشروط وحصوله على الدرجة العلمية وفق خطته الدراسية.

- الفصل من الجامعة -

المادة العشرون:

يفصل الطالب من الجامعة في الحالات الآتية:

أ) إذا حصل على ثلاثة إنذارات متتالية على الأكثر لانخفاض معدله التراكمي عن المعدل المحدد للتخرج وفقاً للمادة (١٩) من هذه اللائحة، ولمجلس الجامعة بناءً على توصية مجلس الكلية إعطاء فرصة رابعة لمن يُمكنه رفع معدله التراكمي بدراسته للمقررات المتاحة.

ب) إذا لم يمه متطلبات التخرج خلال مدة أقصاها نصف المدة المقررة لتخرجه علاوة على مدة البرنامج، ولمجلس الجامعة إعطاء فرصة استثنائية للطالب لإنهاء متطلبات التخرج بحد أقصى لا يتجاوز ضعف المدة الأصلية المحددة للتخرج.

ج) يجوز لمجلس الجامعة في الحالات الاستثنائية معالجة أوضاع الطلاب الذين تنطبق عليهم أحكام الفقرتين السابقتين بإعطائهم فرصة استثنائية لا تتجاوز فصلين دراسيين على الأكثر.

- القواعد التنفيذية للمادة العشرين -

- (١) لا يحتسب الفصل الصيفي ضمن الفصول التي تمنح فيها إنذارات للطالب حال انخفاض المعدل.
- (٢) يفصل الطالب المسجل للمقررات في النظام السنوي إذا لم يتمكن من رفع معدله التراكمي إلى (٢من٥) بعد إنذاره ومنحه عاماً دراسياً كاملاً.
- (٣) تتم إجراءات فصل الطالب من قبل عمادة القبول والتسجيل، حسب الأنظمة واللوائح، بعد حساب المعدلات التراكمية لكل فصل دراسي أو سنة دراسية.

- الانتساب -

المادة الحادية والعشرون:

يجوز لمجلس الجامعة بناءً على اقتراح الكليات الأخذ بمبدأ الدراسة عن طريق الانتساب في بعض الكليات والتخصصات التي تسمح طبيعة الدراسة فيها بذلك، ويضع مجلس الجامعة القواعد والإجراءات المنظمة لذلك وفق الضوابط الآتية:

أ) ألا يقل عدد الوحدات الدراسية المطلوبة لتخرج الطالب المنتسب عن عدد الوحدات الدراسية المطلوبة لتخرج الطالب المنتظم في التخصصات المتاحة للانتساب.

ب) يعامل الطالب المنتسب من حيث القبول ورصد التقديرات والتحويل والفصل وإعادة القيد وغيرها معاملة الطالب المنتظم عدا حضور المحاضرات.

ج) لمجلس الجامعة بناءً على اقتراح مجالس الكليات وضع الضوابط اللازمة لتقييم أداء الطلاب المنتسبين.

د) يثبت في السجل الأكاديمي ووثيقة التخرج والشهادة ما يفيد بأن دراسة الطالب (بالانتساب).

- القواعد التنفيذية للمادة الحادية والعشرين -

- (١) تعتمد الضوابط السنوية للتحويل من برامج التعليم عن بعد الى الانتظام من مدير الجامعة بناء على اقتراح عمادة القبول والتسجيل.
- (٢) تبلغ عمادة القبول والتسجيل كليات الجامعة بتلك الضوابط بعد اعتمادها من مدير الجامعة مع الإعلان عنها في الخطة الزمنية لأعمال العمادة السنوية.

- الاختبارات -

المادة الثانية والعشرون:

يحدد مجلس الكلية التي يتبعها المقرر - بناءً على اقتراح مجلس القسم - درجة للأعمال الفصلية لا تقل عن (٣٠٪) من الدرجة النهائية للمقرر.

المادة الثالثة والعشرون:

تحتسب درجة الأعمال الفصلية للمقرر بإحدى الطريقتين الآتيتين:

- (١) الاختبارات الشفهية أو العملية أو البحوث أو أنواع النشاط الصفي الأخرى أو منها جميعاً أو من بعضها واختبار تحريري واحد على الأقل.

- (٢) اختبارين تحريريين على الأقل.

المادة الرابعة والعشرون:

يجوز لمجلس الكلية التي يتبعها المقرر - بناءً على توصية مجلس القسم - أن يُضَمَّن الاختبار النهائي في أي مقرر اختبارات عملية أو شفوية، ويحدد الدرجات التي تخصص لها من درجات الاختبار النهائي.

المادة الخامسة والعشرون:

يجوز لمجلس القسم الذي يتولى تدريس المقرر - بناءً على توصية مدرس المادة - السماح للطالب باستكمال متطلبات أي مقرر في الفصل الدراسي التالي ويرصد للطالب في سجله الأكاديمي تقدير غير مكتمل (J) أو (IC) ولا يحسب ضمن المعدل الفصلي أو التراكمي إلا التقدير الذي يحصل عليه الطالب بعد استكمال متطلبات ذلك المقرر، وإذا مضى فصل دراسي واحد ولم يُغير تقدير غير مكتمل (J) أو (IC) في سجل الطالب لعدم استكمالته فيستبدل به تقدير راسب (هـ) أو (F) ويحسب ضمن المعدل الفصلي والتراكمي.

المادة السادسة والعشرون:

يجوز استثناء مقررات الندوات والأبحاث، والمقررات ذات الصبغة العملية أو الميدانية من أحكام المواد (٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤) أو بعضها، وذلك بقرار من مجلس الكلية بناءً على توصية مجلس القسم الذي تولى تدريس المقرر، ويحدد مجلس الكلية قياس تحصيل الطالب في هذه المقررات.

- القواعد التنفيذية للمواد من الثانية والعشرين وحتى السادسة والعشرين -

- (١) يحدد محتوى المقررات الدراسية لكل برنامج وتخصص الدرجات المخصصة للأعمال الفصلية وتتضمن الاختبارات العملية أو الشفوية أو غيرها ودرجة الامتحان النهائي، على أن لا تقل درجة الأعمال الفصلية عن ٣٠٪ من الدرجة النهائية للمقرر.
- (٢) لا يدخل في تطبيق المادة الخامسة والعشرين من لائحة الدراسة والاختبارات من غاب عن الاختبار النهائي بدون عذر.
- (٣) للكليات التي تتضمن خططها نظاماً سنوياً عقد اختبارات دور ثان وفقاً للضوابط التي يحددها مجلس الكلية اذا رسب الطالب فيما لا يزيد عن ١٥ وحدة دراسية.
- (٤) تحدد الخطة الدراسية الضوابط اللازمة للمقررات التي لا تتطلب تقديم اختبارات والمرمز لها (هد ، ند) (NP، NF).

- التقديرات -

المادة السابعة والعشرون:

إذا كانت دراسة مقررات الأبحاث تتطلب أكثر من فصل دراسي فيرصد للطالب تقدير مستمر (م) أو (IP)، وبعد انتهاء الطالب من دراسة المقرر يمنح التقدير الذي حصل عليه، وإذا لم يستكمل المقرر في الوقت المحدد فيجوز لمجلس القسم الذي يتولى تدريسه الموافقة على رصد تقدير غير مكتمل (ل) أو (IC) في سجل الطالب.

- القواعد التنفيذية للمادة السابعة والعشرين -

- يعطى الطالب تقدير (م) (IP) للمادة التي تتطلب أكثر من فصل دراسي على أن يقسم العبء الدراسي على الفصلين.

المادة الثامنة والعشرون:

تحسب التقديرات التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر كما يلي:

الدرجة المئوية	التقدير	رمز التقدير	وزن التقدير من (٥)	وزن التقدير من (٤)
١٠٠-٩٥	ممتاز مرتفع	+أ	٥.٠	٤.٠
٩٠ إلى أقل من	ممتاز	أ	٤.٧٥	٣.٧٥
٨٥ إلى أقل من	جيد جداً	+ب	٤.٥	٣.٥
٨٠ إلى أقل من	جيد جداً	ب	٤.٠	٣.٠
٧٥ إلى أقل من	جيد مرتفع	+ج	٣.٥	٢.٥
٧٠ إلى أقل من	جيد	ج	٣.٠	٢.٠
٦٥ إلى أقل من	مقبول	+د	٢.٥	١.٥
٦٠ إلى أقل من	مقبول	د	٢.٠	١.٠
أقل من ٦٠	راسب	هـ	١.٠	٠

المادة التاسعة والعشرون:

مع مراعاة ماتقضي به المادة (١٩) من هذه اللائحة يكون التقدير العام للمعدل التراكمي عند تخرج الطالب بناءً على معدله التراكمي كالتالي:

- (١) (ممتاز): إذا كان المعدل التراكمي لا يقل عن ٤.٥٠ من ٥.٠٠ أو ٣.٥٠ من ٤.٠٠.
- (٢) (جيد جداً): إذا كان المعدل التراكمي من ٣.٧٥ إلى أقل من ٤.٥٠ من ٥.٠٠ أو من ٢.٧٥ إلى أقل من ٣.٥٠ من ٤.٠٠.

٣ (جيد): إذا كان المعدل التراكمي من ٢.٧٥ إلى أقل من ٣.٧٥ من ٥.٠٠ أو من ١.٧٥ إلى أقل من ٢.٧٥ من ٤.٠٠.

٤ (مقبول): إذا كان المعدل التراكمي من ٢.٠٠ إلى أقل من ٢.٧٥ من ٥.٠٠ أو من ١.٠٠ إلى أقل من ١.٧٥ من ٤.٠٠.

المادة الثلاثون:

تمنح مرتبة الشرف الأولى للطالب الحاصل على معدل تراكمي من (٤.٧٥) إلى (٥.٠٠) من (٥.٠٠) أو من (٣.٧٥) إلى (٤.٠٠) من (٤.٠٠) عند التخرج، وتمنح مرتبة الشرف الثانية للطالب الحاصل على معدل تراكمي من (٤.٢٥) إلى أقل من (٤.٧٥) من (٥.٠٠) أو من (٣.٢٥) إلى أقل من (٣.٧٥) من (٤.٠٠) عند التخرج.

ويشترط للحصول على مرتبة الشرف الأولى أو الثانية ما يلي:

أ) ألا يكون الطالب قد رسب في أي مقرر درسه في الجامعة أو في جامعة أخرى.

ب) أن يكون الطالب قد أكمل متطلبات التخرج في مدة أقصاها متوسط المدة بين الحد الأدنى والحد الأقصى للبقاء في كليته.

ج) - أن يكون الطالب قد درس في الجامعة التي سيتخرج منها ما لا يقل عن (٦٠%) من متطلبات التخرج.

- إجراءات الاختبار النهائي -

المادة الحادية والثلاثون:

يجوز لمجلس الكلية تكوين لجنة تتعاون مع الأقسام في تنظيم أعمال الاختبار النهائي، وتكون مهامها مراجعة كشوف رصد الدرجات وتسليمها للجنة المختصة خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة أيام من تاريخ اختبار أي مقرر.

المادة الثانية والثلاثون:

يجوز لمجلس الكلية أن يقرر تطبيق السرية في إجراءات الاختبارات النهائية.

المادة الثالثة والثلاثون:

يضع مدرس المقرر أسئلة الاختبار، ويجوز عند الإقتضاء بناءً على اقتراح رئيس القسم أن يضعها من يختاره مجلس الكلية.

المادة الرابعة والثلاثون:

يصحح مدرس المقرر أوراق الاختبار النهائي لمقرره، ويجوز لرئيس القسم (عند الحاجة) أن يشرك معه متخصصاً أو أكثر في التصحيح، ويجوز لمجلس الكلية عند الضرورة أن يسند التصحيح إلى من يراه .

المادة الخامسة والثلاثون:

يرصد من يقوم بتصحيح الاختبار النهائي الدرجات التي يحصل عليها الطلاب في كشوف رصد الدرجات المعدة لذلك ويوقع عليها، ثم يصادق عليها رئيس القسم.

المادة السادسة والثلاثون:

لا يجوز اختبار الطالب في أكثر من مقرر في يوم واحد، ولمجلس الجامعة الاستثناء من ذلك.

المادة السابعة والثلاثون:

لا يسمح للطالب بدخول الاختبار النهائي بعد مضي نصف ساعة من بدايته، كما لا يسمح له بالخروج من الاختبار قبل مضي نصف ساعة من بدايته.

المادة الثامنة والثلاثون:

الغش في الاختبار أو الشروع فيه أو مخالفة التعليمات وقواعد إجراء الاختبار أمور يعاقب عليها الطالب وفق لائحة تأديب الطلاب التي يصدرها مجلس الجامعة.

المادة التاسعة والثلاثون:

لمجلس الكلية التي تتولى تدريس المقرر، في حالات الضرورة، الموافقة على إعادة تصحيح أوراق الإجابة خلال فترة لا تتعدى بداية اختبارات الفصل التالي.

المادة الأربعون:

يحدد مجلس الكلية - بناء على توصية مجلس القسم المختص - مدة الاختبار التحريري النهائي على ألا تقل عن ساعة ولا تزيد على ثلاث ساعات.

المادة الحادية والثلاثون:

مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة في المواد من (٣١ - ٤٠) يضع مجلس الجامعة التنظيمات الخاصة بإجراءات الاختبارات النهائية.

- القواعد التنفيذية

للمواد من الحادية والثلاثين وحتى الحادية والأربعين -

- (١) يتم رصد الدرجات رسداً تفصيلياً مشتملاً على درجة الأعمال الفصلية ودرجة الاختبار النهائي والتقدير النهائي من قبل مدرس المادة - أو من قام بالتصحيح - في القوائم المعدة من عمادة القبول والتسجيل سواء أكانت ورقية أو الكترونية، على أن يتاح إدخال الدرجات في نظام سجلات الطلاب من أول يوم في الاختبارات النهائية.
- (٢) يتم رفع الدرجات المصادق عليها من القسم المختص إلى عميد الكلية للاعتماد، ومن ثم اطلاع مجلس الكلية على تلك النتائج.
- (٣) يتم إغلاق النظام ويتوقف إدخال الدرجات بعد ٧٢ ساعة من آخر اختبار حسب الجدول المعلن للاختبارات.
- (٤) إجراءات إعادة تصحيح أوراق الإجابة:

- أ) أن يتقدم الطالب بطلب إعادة التصحيح إلى عميد الكلية أو من يفوضه خلال أسبوعين من تاريخ إعلان النتيجة.
- ب) يشترط موافقة مجلس الكلية أو من يفوضه على الطلب.
- ج) يحدد المجلس عضو هيئة التدريس الذي يتولى إعادة التصحيح.
- د) بعد إعادة تصحيح ورقة الإجابة يتولى المجلس النظر في النتيجة ويكون قراره في ذلك نهائياً.
- هـ) عند وجود خطأ في الدرجة يتم تعديلها عن طريق إرسالها لعمادة القبول والتسجيل بما لا يتجاوز بداية الاختبارات النهائية للفصل التالي.

- التحويل من جامعة إلى جامعة أخرى -

المادة الثانية والأربعون:

يجوز قبول تحويل الطالب من خارج الجامعة وفق الضوابط الآتية:

- أ) أن يكون الطالب قد درس في كلية أو جامعة معترف بها.
- ب) ألا يكون مفصولاً من الجامعة المحول منها لأسباب تأديبية.
- ج) أن تنطبق عليه شروط التحويل التي يحددها مجلس الجامعة.

المادة الثالثة والأربعون:

يقوم مجلس الكلية بمعادلة المقررات التي درسها الطالب خارج الجامعة بناءً على توصية الأقسام التي تقدم هذه المقررات، وتثبت في السجل الأكاديمي للطالب المقررات التي عودلت له، ولا تدخل في احتساب معدله التراكمي.

المادة الرابعة والأربعون:

إذا اتضح بعد تحويل الطالب أنه سبق فصله لأسباب تأديبية فيعد قيده مُلغى من تاريخ قبول تحويله للجامعة.

المادة الخامسة والأربعون:

يتم تحويل الطالب في أي فصل دراسي من جامعة إلى أخرى وفقاً للإجراءات والمواعيد المعلنة في الجامعة المحول إليها في ضوء الضوابط العامة للتحويل.

- القواعد التنفيذية للمواد من الثانية والأربعين وحتى الخامسة والأربعين -

التحويل من جامعة أخرى إلى جامعة الدمام:
أولاً : الشروط التي يجب توفرها للتقديم بطلب تحويل من جامعة
أخرى إلى جامعة الدمام:

(١) يشترط اجتياز مقررات السنة التحضيرية ولا يقبل تحويل الطالب
للسنة التحضيرية.

(٢) أن يكون الطالب قد درس مالا يقل عن فصلين دراسيين في
جامعته ورصدت له درجات في مالا يقل عن ٢٤ وحدة دراسية،
ويشترط لقبول طلب التحويل إلى كليتي الطب وطب الأسنان أن
يكون الطالب قد أنهى سنة دراسية في كلية مناظرة (طب أو
طب أسنان) في جامعته ورصدت له درجات في مالا يقل عن ٢٤
وحدة دراسية.

(٣) أن لا يكون منقطعاً عن الدراسة في الجامعة التي يرغب
التحويل منها، وان لا يكون مفصلاً تأديبياً.

(٤) أن لا يقل معدل الطالب التراكمي عند تقديم طلب التحويل عن:

أ) (٣.٧٥) من (٥.٠) لكليتي الطب وطب الأسنان

ب) (٣.٥) من (٥.٠) للكليات التي تشترط معدل (٢.٧٥) للتخرج

(الهندسة، العمارة، التصاميم)

ج) (٣.٠) من (٥.٠) للكليات النظرية والكليات العلمية الأخرى.

د) أن يدرس الطالب في جامعة الدمام مالا يقل عن ٥٠% من متطلبات التخرج.

هـ) أن يتقدم الطالب بطلب التحويل من خلال نظام سجلات الطلاب وحسب التقويم الزمني الذي تحدده عمادة القبول والتسجيل.

و) أية شروط أخرى يحددها مجلس الكلية.

ثانياً : لمجلس الكلية الاستثناء من شرط المعدل لقبول طلبات التحويل الخاصة بالطالبات للكليات المشار إليها في الفقرة (ج) من البند (٤) أعلاه وفقاً للضوابط التالية:

١) وجود أسباب تضطر الطالبة للإنتقال إلى جامعة الدمام مع تقديم الوثائق التي تثبت ذلك (وفاة ولي الأمر - الطلاق - الزواج - تقاعد ولي الأمر - نقل ولي الأمر خارج مقر الدراسة).

٢) أن لا يقل معدل الطالبة عند تقديم طلب التحويل عن ٢.٥ من ٥.

٣) موافقة مجلس الكلية على تحويل الطالبة.

٤) أن لا يكون المتقدم لطلب التحويل قد درس في جامعة الدمام سابقاً.

- التحويل من كلية إلى أخرى داخل الجامعة -

المادة السادسة والأربعون:

يجوز تحويل الطالب من كلية إلى أخرى داخل الجامعة وفقاً للضوابط التي يقرها مجلس الجامعة.

المادة السابعة والأربعون:

تثبت في السجل الأكاديمي للطالب المحول من كلية إلى أخرى جميع المواد التي سبق له دراستها، ويشمل ذلك التقديرات والمعدلات الفصلية والتراكمية طوال دراسته في الجامعة.

- القواعد التنفيذية -

- للمواد من السادسة والأربعين وحتى السابعة والأربعين -

التحويل بين كليات جامعة الدمام:

يجوز لمجلس الكلية الموافقة على طلبات التحويل من كليات أخرى داخل الجامعة وفقاً للضوابط التالية:

- ١) أن يكون الطالب قد أمضى فصلين دراسيين على الأقل في الكلية التي يرغب التحويل منها على ألا يقل عدد الوحدات الدراسية التي رصدت لها درجات في سجله الدراسي عن (٢٤) وحدة.
- ٢) أن لا يكون منقطعاً عن الدراسة في الكلية التي يرغب التحويل منها.
- ٣) أن لا يقل معدله التراكمي عند التحويل عن (٢ من ٥).

- ٤) يكون التحويل بين كليات الجامعة مرة واحدة فقط طيلة دراسة الطالب في جامعة الدمام.
- ٥) أن يتقدم الطالب بطلب التحويل من خلال نظام سجلات الطلاب وحسب التقويم الزمني الذي تحدده عمادة القبول والتسجيل.
- ٦) أي شروط أخرى يحددها مجلس الكلية.

- التحويل من تخصص إلى آخر داخل الكلية -

المادة الثامنة والأربعون:

يجوز للطالب بعد موافقة عميد الكلية التحويل من تخصص إلى آخر داخل الكلية وفق ضوابط يضعها مجلس الجامعة.

المادة التاسعة والأربعون:

تثبت في السجل الأكاديمي للطالب المحول من تخصص إلى آخر جميع المواد التي سبق له دراستها، ويشمل ذلك التقديرات والمعدلات الفصلية والتراكمية طوال دراسته في الجامعة.

- القواعد التنفيذية -

للمواد من الثامنة والأربعين وحتى التاسعة والأربعين -

التحويل من تخصص إلى آخر داخل الكلية:

يجوز لمجلس الكلية الموافقة على طلبات التحويل من تخصص إلى آخر داخل الكلية وفقاً للضوابط التالية:

- أ) استيفاء شروط الالتحاق بالتخصص المراد التحويل إليه المحددة من مجلس الكلية.
- ب) يكون التحويل لمرة واحدة طويلة مدة دراسته في تلك الكلية.
- ج) أية شروط أخرى يحددها مجلس الكلية.

- الطالب الزائر -

المادة الخمسون:

الطالب الزائر هو الذي يقوم بدراسة بعض المقررات في جامعة أخرى أو في فرع من فروع الجامعة التي ينتمي إليها دون تحويله، وتعادل له المواد التي درسها وفقاً للضوابط الآتية:

- أ) موافقة الكلية التي يدرس فيها مسبقاً على الدراسة.
- ب) أن تكون الدراسة في كلية أو جامعة معترف بها.
- ج) أن يكون المقرر الذي يدرسه الطالب خارج الجامعة معادلاً أو (مكافئاً) في مفرداته لأحد المقررات التي تتضمنها متطلبات التخرج.
- د) إذا كانت دراسة الطالب الزائر في فرع من فروع الجامعة التي ينتمي إليها الطالب فتتم المعاملة طبقاً للمادة (٤٧).
- هـ) يحدد مجلس الجامعة الحد الأقصى لنسبة الوحدات الدراسية التي يمكن احتسابها من خارج الجامعة للطالب الزائر.
- و) لا تحسب معدلات المقررات التي تتم معادلتها للطالب الزائر من الجامعة الأخرى ضمن معدله التراكمي، وتثبت المقررات في سجله الأكاديمي.
- ز) أي شروط أخرى يضعها مجلس الجامعة.

- القواعد التنفيذية للمادة الخمسين - - الطالب الزائر -

- ١ (لا يتم قبول طالب التعليم عن بعد طالباً زائراً إلا اذا تم تحويله في جامعته كطالب منتظم ودرس ما لا يقل عن ١٢ وحدة دراسية.
- ٢ (يشترط لقبول الطالب الزائر بين كليات الجامعة أو من خارج الجامعة أن يكون قد درس فصلاً دراسياً في برنامج انتظام في الكلية التي قبل فيها ورصدت له درجات فيما لا يقل عن ١٢ وحدة دراسية في سجله الدراسي.
- ٣ (يشترط موافقة كلية الطالب على الزيارة بين كليات الجامعة مع تحديد المقررات التي يدرسها في الكلية الأخرى والتي يجب أن تكون معادلة لمقررات في خطة الكلية التي ينتمي اليها الطالب.
- ٤ (تتم إجراءات الزيارة من وإلى خارج الجامعة عن طريق عمادة القبول والتسجيل ويشترط في تقديم طلبات الزيارة من خارج الجامعة إرفاق خطاب من عميد القبول والتسجيل في الجامعة الأخرى يتضمن المقررات التي يراد أن يدرسها الطالب في جامعة الدمام.
- ٥ (الحد الأقصى لمجموع الوحدات الدراسية التي يمكن احتسابها من خارج الجامعة هو (٥٠٪) من مجموع وحدات التخرج من جامعة الدمام.
- ٦ (يعتبر الطالب زائراً للمواد التي يسجلها في أية كلية من كليات الجامعة خارج مقر كليته.

- ٧) تتم إجراءات الزيارة إلى الجامعة من خلال نظام سجلات الطلاب حسب التقويم الزمني الذي تحدده عمادة القبول والتسجيل مع التقيد بجميع الشروط أعلاه.
- ٨) يعتبر رقم السجل المدني الخاص بالطالب الزائر من خارج الجامعة رقماً أكاديمياً يعمل به خلال فترة دراسته بالجامعة.
- ٩) يشترط في قبول الزيارة للطالب القادم من خارج المملكة العربية السعودية، الدراسة في كلية أو جامعة معترف بها في وزارة التعليم العالي تعمل بنظام الانتظام، وأن لا يقل التقدير الحاصل عليه عن جيد (ج)، (C).

- أحكام عامة -

المادة الحادية والخمسون:

تلغي هذه اللائحة ما سبقها من لوائح لتنظيم الدراسة والاختبارات المعمول بها في المرحلة الجامعية.

المادة الثانية والخمسون:

لمجلس الجامعة وضع قواعد تنفيذية بما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة.

المادة الثالثة والخمسون:

لمجلس التعليم العالي حق تفسير هذه اللائحة.

- الملاحق -

- ملحق (أ) -

- السجل الأكاديمي ورموز التقديرات -

السجل الأكاديمي:

هو بيان يوضح سير الطالب الدراسي، ويشمل المقررات التي يدرسها في كل فصل دراسي برموزها وأرقامها وعدد وحداتها المقررة والتقديرات التي حصل عليها ورموز وقيم تلك التقديرات، كما يوضح السجل المعدل الفصلي والمعدل التراكمي وبيان التقدير العام بالإضافة إلى المقررات التي ألقى منها الطالب المحول.

- رموز التقديرات -

الرمز بالعربية	الرمز بالإنجليزي	حدود الدرجة	النقاط		المدلول بالعربية	المدلول بالإنجليزية
أ+	-A	٩٥-١٠٠	٥.٠٠	٤.٠٠	ممتاز مرتفع	Exceptional
أ	A	٩٠ أقل من ٩٥	٤.٧٥	٣.٧٥	ممتاز	Excellent
ب+	-B	٨٥ أقل من ٩٠	٤.٥٠	٣.٥٠	جيد جداً مرتفع	Superior
ب	B	٨٠ أقل من ٨٥	٤.٠٠	٣.٠٠	جيد جداً	Good Very
ج+	+C	٧٥ أقل من ٨٠	٣.٥٠	٢.٥٠	جيد مرتفع	Average Above
ج	C	٧٠ أقل من ٧٥	٣.٠٠	٢.٠٠	جيد	Good
د+	+D	٦٥ أقل من ٧٠	٢.٥٠	١.٥٠	مقبول مرتفع	Pass High
د	D	٦٠ أقل من ٦٥	٢.٠٠	١.٠٠	مقبول	Pass
هـ	F	أقل من ٦٠	١.٠٠	٠	راسب	Fail
م	IP	—	-	-	مستمر	Progress-In
ل	IC	—	-	-	غير مكتمل	Complete-In
ح	DN	—	١.٠٠	٠	محروم	Denied
ند	NP	٦٠ وأكثر	-	-	ناجح دون درجة	-Grade No Pass
هد	NF	أقل من ٦٠	-	-	راسب دون درجة	-Grade No Fail
ع	W	—	-	-	منسحب بعذر	Withdrawn

- ملحق (ب) -
- مثال لحساب المعدل الفصلي والتراكمي -

الفصل الأول:

المقرر	عدد الوحدات	الدرجة المئوية	رمز التقدير	وزن التقدير		النقاط	
٣٠١ سلم	٢	٨٥	+ب	٤.٥٠	٣.٥٠	٩.٠٠	٧.٠٠
٣٢٤ كيم	٣	٧٠	ج	٣.٠٠	٢.٠٠	٩.٠٠	٦.٠٠
٢٣٥ رياض	٣	٩٢	أ	٤.٧٥	٣.٧٥	١٤.٢٥	١١.٢٥
٣١٢ فيز	٤	٨٠	ب	٤.٠٠	٣.٠٠	١٦.٠٠	١٢.٠٠
المجموع	١٢					٤٨.٢٥	٣٦.٢٥

مجموع النقاط (٤٨.٢٥)

$$٤.٠٢ = \frac{\text{معدل الفصل الأول}}{\text{مجموع الوحدات (١٢)}} =$$

مجموع الوحدات (١٢)

مجموع النقاط (٣٦.٢٥)

$$٣.٠٢ = \frac{\text{أو}}{\text{مجموع الوحدات (١٢)}} =$$

مجموع الوحدات (١٢)

الفصل الثاني:

المقرر	عدد الوحدات	الدرجة المئوية	رمز التقدير	وزن التقدير		النقاط	
١٠٤ سلم	٢	٩٦	+أ	٥.٠٠	٤.٠٠	١٠	٨
٣٢٧ كيم	٣	٨٣	ب	٤.٠٠	٣.٠٠	١٢	٩
٣١٤ رياض	٤	٧١	ج	٣.٠٠	٢.٠٠	١٢	٨
٣٢٦ فيز	٣	٨١	ب	٤.٠٠	٣.٠٠	١٢	٩
المجموع	١٢					٤٦	٣٤

$$2.83 = \frac{34}{12} \quad \text{أو} \quad 3.83 = \frac{46}{12} = \text{معدل الفصل الثاني}$$

مجموع النقاط (٤٦ + ٤٨.٢٥)

$$3.93 = \frac{\quad}{\quad} = \text{المعدل التراكمي}$$

مجموع الوحدات (١٢+١٢)

أو

$$(34 + 36.25)$$

$$2.92 = \frac{\quad}{\quad}$$

مجموع الوحدات (١٢ + ١٢)